

فتح المغیث شرح ألفية الحديث

أبو الأحوص يحتمل أن يكون المعنى يتعلق بحديثهما معاً وحينئذ فيكون من باب وتقارباً في اللفظ ويحتمل أن يتعلق بأبي توبة فقط ويكون اللفظ للأول وحينئذ فهو من باب واللفظ لفلان قال البلاذري ويلزم على الأول أن لا يكون رواه بلطف واحد منها قال وهو بعيد وكذا إذا قال أنساناً فلان وفلان وتقارباً في اللفظ لا انحصر له في أن روایته عن كل منها بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفطيهما والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة والباقي بمعناه انتهى وتبعه الزركشي وفيه نظر . كما أشار إليه العز ابن جماعة فيجوز أن يكون ملتفاً منها إذ من فروع هذا القسم كما سيأتي في الفصل الثالث عشر ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فأورده عن جميعهم بدون تمييز والكتب المصنفة كالموطأ والبخاري المسموعة عند الراوي من شيخين فأكثر وهو القسم الثاني إن تقابل بأصل شيخ خاصة من شيوخه أو شيخه دون من عداه فهل له أن يسمى عند روایته لذلك الكتاب الجميع مع بيانه أن اللفظ لفلان الذي قابل بأصله .

قال ابن الصلاح احتمل الجواز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه من ذكر أنه بلطفه واحتمل عدمه لأنه لا علم عنده بكيفية رواته من عداه حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى وتوقف بعض المتأخرین في إطلاق الاحتمال وقال ينبغي أن يخص بما إذا لم يبين حيز الروایة الواقع أما إذا بين كما هو فرض المسألة فالاصل في الكتب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالباً بخبره الإجازة هذا إذا لم يعلم الاختلاف فإن علمه فقد قال البدر ابن جماعة إن كان التفاوت في ألفاظ أو في لغات أو اختلاف ضبط جاز وإن كان في أحاديث مستقلة فلا